الكبر والاصل في ذلك خبر عمار بن ياسر بعثني رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فتمرغت في الصعيد كما تمرغ
الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
انما كان يكفيك ان تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض
ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه
وخبر انه صلى الله عليه وسلم صلى ثم راى رجلا معتزلا لم يصل
مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال اصابتني
جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك واحترز بالمحدث
والجنب عن المتنجس فلا يتيمم مع العجز لعدم وروده ويجوز جعل
قوله الجنب بعد المحدث من عطف الخاص على العام لاسباب
جمع سبب وقدم تعريفه يعني لواحد منها وفي الحقيقة المبيح
للتيمم شيء واحد وهو العجز عن استعمال الما وللعجز اسباب احدها
فقد الما للاية السابقة والفقد الشرعي كالحسي بدليل ما لو مر
مسافر على ما مسبل على الطريق فيتيمم ولا يجوز له التوضؤ منه
ولا اعادة عليه لتقصر الواقف له على الشرب نقله صاحب البحر
عن الاصحاب واما الصهاريج المسبلة للشرب فلا يتوضا منها
او للانتفاع فيجوز الوضو وغيره وان شك اجتنب الوضو قاله العز
ابن عبد السلام وقال غيره يجوز ان يفرق بين الخابية والصهريج
بان ظاهر الحال فيها الاقتصار على الشرب والاوجه تحكيم
العرف في مثل ذلك ويختلف باختلاف الحال فان تيقن المسافر
هو جري على الغالب فالمقيم مثله فقده وعود الضمير في كلامه
للمضاف اليه سائغ بل متعين هنا بقرينة السياق تيمم بلا طلب
بفتح اللام ويجوز اسكانها اذ طلب ما يعلم فقده عبث لا فائدة له
ككونه في بعض رمال البوادي ومن صور تيقن فقده كما في
البحر ما لو اخبره عدول بفقده بل الاوجه الحاق العدل في ذلك

بالجمع

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وتعبيره
بما ياتي من الاخبار الاتية في الباب يتيمم المحدث والجنب بالاجماع ومثله الحائض والنفساء ومن ولدت ولدا جافا والغاسل
ان الماء قد يغتسل مسنون كجمعة او وضوء كذلك يتيمم ايضا وسياتي ان الميت ييمم وانما اقتصر على المحدث والجنب لانهما الاصل
وكل النص

الوهم بسكون الهاء ذهاب القوة الواهمة الى الشي والمراد خلافه وبفتحها الغلط والسهو كذا التنبيه

بالجمع اذا افاد الظن اخذا مما ياتي فيما لو بعث النازلون ثقة
يطلب لهم وان توهمه اي وقع في وهمه اي ذهنه بان جوز ذلك
كما قاله الشارح يعني تجويزا راجحا وهو الظن او مرجوحا وهو الوهم
او مستويا وهو الشك فليس المراد بالوهم هنا الثاني وان كان صحيحا
طلبه مما توهمه حتما وان ظن عدمه كما مر اذ التيمم طهارة ضرورة
ولا ضرورة مع امكان الطهر بالما ولا بد من وقوع الطلب في الوقت
لانتفا الضرورة قبله وله استنابة من يوثق به فيه بخلاف القبلة لكونها
يجتهد فيها وما هنا محسوس ولا يكفي بلا اذن او باذن ليطلب
له قبل الوقت او اذن له قبله واطلق فطلب له قبله او شك فيه
ثم الاقرب الاكتفا في حالة الاطلاق بطلبه في الوقت كما لو وكل
محرم حلالا ليعقد له النكاح ولو اذن له قبل الوقت ليطلب له فيه
كفى ولا اثر لاخبار فاسق بما او وجود او لا عدمها خلافا للماوردي
ولو طلب قبل الوقت لفائتة او نافلة فدخل عقب طلبه تيمم لصاحبة
الوقت بذلك الطلب كما قاله القفال في فتاويه ويوخذ منه ان
طلبه لعطش نفسه او حيوان محترم كذلك وقد يجب طلبه قبل
الوقت كما في الخادم او في اوله لكون القافلة عظيمة لا يمكن استيعابها
الا بمبادرته اول الوقت فيجب عليه تعجيل الطلب في اظهر احتمالي
ابن الاستاذ ولو طلب قبله ودام نظره الى المواضع التي يجب نظرها
حتى دخل الوقت كفى قاله ابن الصباغ وغيره ولا يجزيه مع الشك
في دخول الوقت وان صادفه من رحله هو مسكن الشخص من
حجر او مدر او شعر او وبر ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على
ارحل ويطلق ايضا على ما يستصحبه من الاثاث ورفقته بتثليث
الراء الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك
الصلاة ولا يجب الطلب من كل بعينه بل يكفي نداء يعم جميعهم بان ينادي
من معه ما من يجود به من يبيعه فيجمع بينهما لانه قد يبذله ولا يبيعه

بلغ

الوقت صح

المنسوبين اليه منزلا او رحلا سواء رفقته
لارتفاق بعضهم ببعض واستشكل تفسير الرفقة
بما ذكرها بتفسيرها القافلة في قولهم
اكل المهدي على المهدي ورفقته واجيب
بان اعتبار ... القافلة هنا انه
بذل الوجه ... الا انه
استيعابهم بخلاف ...
القافلة فانه لا مشقة فيه
منسوبين